مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 318 ـ 336

استبعاد عوائق تتبع ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية

Eliminating Obstacles To Prosecuting And Punishing Perpetrators Of Crimes Against Humanity

تاريخ الإرسال:2019/09/30 تاريخ القبول:2020/02/26

زيتون فاطمة (*)
جامعة باتنة1- الجزائر
fatizitoune8@gmail.com.

ملخص:

واقع الأمر، أن قواعد تفادي الإفلات من العقاب أو بالأحرى (عوائق التتبع) تشير إلى الحالات التي يحاكم فيها الجناة، ولا يلقون العقاب المناسب أو الحالات التي لا تتم فيها الملاحقة القضائية، والحقيقة أن القضاء الوطني للدولة التي ارتكبت على إقليمها الجرائم الدولية، هو صاحب الأولوية في ملاحقة الجناة، لكن هذه الملاحظات ليست دائما فعالة، حيث توجد بعض المعطيات تؤدي إلى الإفلات من العقاب كصفة مرتكب الجريمة الدولية، الذي يكون في الغالب متقلدا لمناصب سياسية أو عسكرية عليا في الدولة، ففرار الجاني إلى دولة ما لا تربطها أي علاقة بالجاني، يؤدي بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم، وفي هذه الحالة نجد أن القانون الدولي الجنائي وبغرض تفعيل القمع الجنائي، ومحاولة تفادي الإفلات من العقاب أقر بعض القواعد القانونية منها ما يتصل بخطورة الجريمة الدولية وأخرى تتصل بصفة مرتكبيها.

ومن القواعد المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية، فإن إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ومنه عدم الاعتداد بالصفة الرسمية من شأنه أن يضع حدا للإفلات من العقاب، ولبلوغ الهدف ذاته تلتزم الدولة وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي بمساءلة مرتكب الجرائم الدولية، المتواجد على إقليمها أو تسليمه إلى الدولة الطالبة طبقا لقاعدة التسليم أو المحاكمة، وهي في الغالب قواعد قائمة بذاتها، بالنظر إلى طبيعة الجريمة الدولية وخطورة مرتكبيها، ومنه التأكيد على استبعاد كل الحدود المكانية والزمانية، وكل ما من شأنه أن يحول دون اتمام التتبع.

الكلمات المفتاحية: الجرائم ضد الانسانية؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ تتبع مرتكبي الجرائم ضد الانسانية؛ نظام روما الأساسي.

(*)- المؤلف المُراسل.

Abstract:

In fact, the rules of avoiding impunity or (obstacles to traceability) refer to cases where perpetrators are prosecuted without receiving the appropriate punishment, or the cases where prosecution is not carried out.

As a matter of fact, the national jurisdiction of the State on the territory of which, international crimes are committed has the priority to prosecute the perpetrations.

However, these observations are not always efficient, for there are some facts that led to impunity such as the status of the perpetrators of the international crime, who are often in the highpolitical or military positions in the state. the escape of the perpetrator to a state that has no link to them leads to the termination of public prosecution because of prescription in this case the international criminal law in order of implementing criminal repression and attempting to avoid impunity has adopted certain legal rules some of them are related to the seriousness of international crime and others are related to the status of perpetrators.

Some of the rules that are connected to the perpetrators of international crimes, such as the adoption of the principal of individual criminal responsibility and therefor disregarding the official status would put an end to impunity In order to accomplish this goal, the State should be committed, in accordance with the rules of international criminal law , to hold the perpetrators of international crimes on its territory accountable, or extradite them to the requesting state, according to the rule of extradition or trial .These are often stand-alone rules, considering the nature of the international crime and the dangerousness of the perpetrators. Consequently, the elimination of all spatial and temporal boundaries, and everything that would prevent the completion of the prosecution should be emphasized.

Keywords: *Crimes Against Humanity; International Criminal Court; Prosecuting Perpetrators Of Crimes Against Humanity; Rome Statute.*

مقدمـة:

المقـرر أن الجـرائم الدوليـة ونخـص بالـذكـر الجـرائم ضـد الإنسـانية تفـوق الجـرائم الداخليـة، والعـابرة للحـدود جسـامة حيـث تنطـوي علـى مسـاس بمصـالح تهـم المجتمـع الـدولي بأسـره، والمتمثلـة أساسـا في الحفـاظ علـى السـلم والأمـن الـدوليين، واحـترام الحقوق الأساسية للإنسان، ولقد أقرت لجنة القانون الدولي هذه الخطورة بقولها: يبـدو أن هنـاك إجماعـا حـول معيـار الخطـورة، فـالأمر يتعلـق بجـرائم تمـس أساسـا المجتمـع

EISSN: 2588-2368————————————ISSN: 2352-975X

البشري نفسه، ويمكن استخلاص الخطورة إما من طابع الفعل المجرم (القسوة، الفظاعة، الوحشية)، وإما من اتساع أثاره (الضخامة) عندما يكون عدد الضحايا عبارة عن شعوب أو سكان، وإما من الدافع لدى الفاعل (إبادة الأجناس مثلا)، وإما من عوامل عدة، وأيا كان العنصر الذي يتيح تحديد خطورة الفعل، فهذه الخطورة هي التي تكون الركن الأساسي للجرائم ضد الإنسانية، وفي هذه الحالة فقد أثار موضوع المسؤولية الجنائية أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(روما)، صعوبة في التوافق بين مختلف المفاهيم القانونية، وتتجلى ضرورة معاقبة الأشخاص لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية إخضاعهم لهياكل قضائية متنوعة فإلي جانب القضاء الجنائي الدولي، نجد أن المحاكم الوطنية هي الأخرى بدورها لها اختصاص في تتبع مرتكبي هذه الجرائم، وإقرار العقوبات ضدهم.

وحرصا من المجتمع الدولي، وتأكيده على ضرورة زجر هذه الجرائم وتتبع مرتكبيها، فقد سعى القضاء الجنائي الدولي بمختلف آلياته وهياكله، من خلال تبني نظام المحكمة الجنائية الدولية، إلى استبعاد كل ما من شأنه أن يحول دون إتمام التتبع، ومعاقبة هؤلاء نظرا لخطورة أفعالهم، ومن ذلك استبعاد كل الحدود سواء المكانية والزمنية منها.[1]

ولقد أتاحت أبحاث المؤتمرات الدولية للفكر القانوني التعرف على أحكام وقواعد الإفلات من العقاب، وللوقوف على فعالية الالتزام تمثل هذه القواعد آلية تعاون لقمع الجرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي يثير التساؤل حول ماهية هذه القواعد؟، ويطرح للنقاش أبرز الوسائل التي تساعد في تتبع ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية؟. وما الذي يعيق أو (يشكل عائق) أمام التعاون الدولي في ميدان قمع مثل هذا النمط من الجرائم ويعطل أي إمكانية لتسليم المجرمين ؟، والتي تقررت كصورة من صور التعاون الدولي لقمع الجرائم الأشد خطورة (الجرائم ضد الإنسانية) في العديد من الصكوك الدولية، والتي يفترض إعمالها في القوانين الوطنية للحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب.

وبغرض الإجابة عن التساؤل المطروح، فإنه بالنظر إلى خطورة الجرائم ضد الإنسانية وما تشكله من انتهاك صارخ لقيم ومبادئ الإنسانية، فقد خصها القانون

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

الدولي الجنائي بقاعدتين من شأنهما أن تساهم في قمع هذه الطائفة من الجرائم، وضمان تتبع مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب، يتعلق الأمر بقاعدة عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية إلى جانب قاعدة التسليم أو (المحاكمة)، ويدخل في هذا الإطار ما يعرف بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، وهذا ما سنحاول إيضاحه تباعا من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: استبعاد الحدود المكانية

الواقع أن الجرائم ضد الإنسانية تمس مبادئ وقيم تتجاوز حدود كل الدول، لذلك كان لزاما على جميع الدول التعاون لزجر مرتكبيها، من خلال ضرورة تجريد هذه الجرائم من الصبغة السياسية، حتى يتسنى خضوع المتهمين للعدالة واستبعاد كل الشروط والإجراءات التي تحول دون ذلك، وهذا ما أكدته الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعاون الدولي، في تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، من خلال قرار الجمعية العامة 3074 (د-28) المؤرخة في (1973/12/03)، وما جاء كذلك في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما، تحت عنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية[2].

أولا- تجريد الجرائم ضد الإنسانية من الصبغة السياسية:

إن الجريمة السياسية جريمة داخلية ينص عليها المشرع الوطني، كما أن الدافع لارتكابها سياسي يستهدف تغيير نظام الحكم، كما تختلف الجريمة السياسية عن الجريمة الداخلية، في كونها لا تنطوي عن إهدار صارخ للقيم والأخلاق السائدة في المجتمع، وقد اجمع العرف الدولي على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، بالرغم من عدم التوصل لتحديد ماهيتها، فقد تعددت الاتجاهات الفقهية والقانونية في شأن تعريفها، غير أن الراجح فقها يذهب بإتباع معيار العنصر الغالب في الجريمة، حيث إذا تبين أن هذا العنصر هو الخاص بالجريمة العادية، فالجريمة لا تعد سياسية، وإذا تبين العكس، فالجريمة في هذه الحالة سياسية، بينما نجد العكس في الجرائم الدولية، حيث تخضع للتسليم سواء كانت جرائم ضد السلام أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ذات طبيعة وطنية، فإن كلا منها يعتبر منطويا على عدد من

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الجرائم السياسية الداخلية، ويعتبر مرتكبو تلك الجرائم مساهمين فيها من ناحية، وفي الجرائم السياسية الداخلية من ناحية أخرى[3].

والإرهاب قد يكون داخليا أو دوليا، فقد يمثل جريمة داخلية وحتى جريمة سياسية وطنية، تبعا للحق المعتدى عليه والدافع لدى الجاني، فإذا كان الغرض الحصول على مغنم شخصي ذي طبيعة مادية، أو اتجاه سياسي أو تنظيم معين للدولة، فإنه يكون جريمة سياسية وطنية[4].

لقد انتقد التمييز بين الجريمة السياسية والجرائم ضد الإنسانية، لأن حدود الأعمال السياسية من الصعب أحيانا بيانها، وإن وجدت فهي متحركة وعسيرة الإثبات ومن الصعب تحديد الدافع السياسي لارتكابها، وتختلف الدول باختلاف اتجاهها الفلسفي، أو الأيديولوجي في تقدير الطابع السياسي لعمل من الأعمال والباعث إلى ارتكابه.

والملاحظ أن نقل أحد مفاهيم القانون الداخلي، وهو مفهوم الجريمة السياسية إلى القانون الدولي أمر خطير، ذلك أن الجريمة السياسية تعرف في القانون الدولي بأنها عمل موجه ضد شكل من أشكال الحكم في دولة من الدول، أو نظامها السياسي وعلى هذا الأساس، فإن المعاقبة على هذه الجرائم لا تهم إلا النظام الداخلي لهذه الدولة، أضف إلى ذلك أن العنصر السياسي يعتبر عموما من عناصر تخفيف ظروف سجن ومعاملة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم سياسية، ومراعاة الجانب الإنساني في هذه الظروف، وتميل إحدى الفلسفات التي ما زالت رائجة حتى اليوم، ومنها إضفاء صفة البطولة على المجرمين السياسيين أو التعظيم بها عند الاستشهاد، وإزاء هؤلاء تتخذ بعض الدول موقفا متسامحا يعوق التعاون الدولي في ميدان قمع مثل هذا النمط من الجرائم، ويعطل أي إمكانية تسليم المجرمين[5].

وتبعا لذلك فإن الجرائم السياسية يمكن أن تقع سواء في النظام الداخلي، أو بمضمون سياسي بالضرورة، بمعنى أن الجريمة السياسية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية التي تكتسي طبيعة دولية، لكن هل حقيقة لا تكتسي الجرائم ضد الإنسانية أي طابع سياسي ؟.

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

في الواقع تعتبر الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية سياسية بطبيعتها، فوراء كل الجرائم ضد الإنسانية يوجد دافع سياسي، حتى ردعها مرتبط باعتبارات سياسية، بحيث إذا كان تكريسها يتنافى مع مصالح الدول فسوف تعارضه، ومثاله: الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري إلا عام 1988، وذلك يفسر لاعتبارات سياسية،[6] وكيف نقول إذا بانعدام الصبغة السياسية لهذا النوع من الجرائم وما هو أساس ذلك؟.

حقيقة أن تجريد الجرائم ضد الإنسانية من الصبغة السياسية يفسره ضرورة الردع، واستبعاد كل ما من شأنه أن يعيق تتبع مرتكبيها، فإذا تمسكنا بالصبغة السياسية للجرائم، فسيجعل ذلك منها جرائم ممتازة ومتميزة، وبذلك يرفض تسليم مرتكبيها ومن ثمة إفلات مجرمين خطيرين من العقاب، رغم وضوح الصبغة الإجرامية لأفعالهم حتى ولو كانت لهم غايات سياسية، ولهذا فقد تمسك أحد محامي الرئيس الشيلي السابق في القضية المعروفة باسم (قضية بينوتشي)، بالطبيعة السياسية للجرائم التي ارتكبها هذا الأخير، وهذا لعدم تسليمه لإسبانيا إذ رفض مجلس اللوردات مبدأ الحصانة من المتابعة القانونية على الجرائم التي ارتكبها حين كان رئيسا، وبالتالي ستجيز تسليمه للسلطات الإسبانية، وسيقرر وزير الداخلية في أفريل 1999 أن يترك إجراءات تسليم بينوتشي للعدالة الاسبانية، لتأخذ مجراها العادي أمام المحاكم البريطانية، ولكن لأسباب صحية سيتم إعادة بينوتشي إلى الشيلي ليبدأ فصل جديد في قضية متابعته أمام القضاء، ومن أهم القضايا التي توبع فيها بينوتشي هي قضية قافلة الموت، والتي على أساسها قررت محكمة الاستئناف بسنتياغو نزع الحصانة البرلمانية عنه، بحيث أصبح الحكم نهائيا بعد موافقة المحكمة العليا على رفع الحصانة البرلمانية عن الجنرال بينوتشي، ما يعني إمكانية البدء في استجوابه ومحاكمته.

وتعود الوقائع المأساوية لقافلة الموت إلى أكتوبر 1973، حيث قامت وحدة عسكرية بالتجول عبر كل مناطق الشيلي، وقتلت ما يقارب 72 معارضا يساريا بدون أية محاكمات قانونية فعلية، وقد اعتبر القاضي (خوان غوزمان) الذي كلف بالتحقيق في جرائم الاختفاء، إن ملف قافلة الموت هو الذي يقدم أكبر قدر من الأدلة

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

التي تثبت مسؤولية بينوتشي في الجرائم التي ارتكبها النظام العسكري، وقد اعتمدت محكمة الاستئناف في قرارها بخلع الحصانة البرلمانية عنه، بسبب وجود أدلة تثبت مشاركته في جرائم الاختفاء، ولقد أخذت العدالة الشيلية الاجتهادات القانونية التي تعتبر اختطاف الأشخاص واختفائهم جريمة ثابتة، لا تتغير بفعل الزمان ولا يمكن أن ينطبق عليها قانون العفو الذي أصدره بينوتشي لصالح العسكر، هذا ما سمح للقاضي (غوزمان) بالأمر باعتقال العساكر المسؤولين عن اختفاء المعارضين السياسيين[7].

وفي محاولة جديدة للإفلات من العقاب حاول دفاع بينوتشي الطعن في قرار نزع الحصانة البرلمانية، عبر تأكيد بأنه لا توجد أية أدلة ثابتة تؤكد مشاركته في الجرائم المنسوبة إليه، وهذه طريقة لإدخال العدالة في حلقة مفرغة وللإفلات من المسؤولية ليأتي بينوتشي ليؤكد في رسالة موجهة للإعلام، بأنه لم يوجه أوامر إلى ضباطه لارتكاب الجرائم الفظيعة، وأنه لم يكن يتحكم في تصرفاتهم رغم أنهم كانوا تحت سلطته المباشرة،[8] لقد منحت قضية بينوتشي مجموعة من المكاسب القانونية والحقوقية، فيما يخص كونية المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، وتدعيم الولاية القضائية العالمية والقائمة على اعتبار أنه بغض النظر عن جنسية الضحايا وجنسية المسؤولين عن الانتهاكات ومكان حدوث الجرائم، وموقع مرتكبي الجرائم في هرم السلطة لا يمكن لهم التهرب من تحمل تبعات أفعالهم، ويمكن متابعتهم أمام كل الهيئات القضائية في العالم، وبرز هذا المبدأ بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية نظرا لخطورة هذه الأفعال وصبغتها الوحشية، فهي تتجاوز إقليم الدولة الواحدة إذ تمس المصالح الجوهرية المشتركة بين جميع البشر، لذلك وجب زجر مرتكبيها وعدم تمكينهم من الإفلات من العقاب، وبهذا يكون الاختصاص العالمي هو الحل الأنسب والذي يمكن من تجاوز مبدأ الإقليمية، وتتبع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في أي مكان يتواجدون فيه، واستبعاد العوائق التي قد تحول دون ذلك، وقد وقع التأكيد عليه في اتفاقية جنيف لعام 1949، وكذلك اتفاقية إبادة الأجناس،[9] وفي هذه الحالة يتصرف القاضي الوطني كقاضي دولي، فهو مكلف في مهمة دولية تتمثل في ردع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ومعاقبتهم باسم المجموعة الدولية

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

ككل وليس فقط لأنها تمس المصالح الخاصة لدولة معينة، وبذلك تصبح المحاكم الوطنية محاكم دولية عند النظر في الجرائم ضد الإنسانية، لأن هذه الأخيرة تكتسي صبغة دولية وليست بجرائم الحق العام، وهي تهم مصالح مشتركة بين جميع الدول .ولا ننسى مما سبق بيانه فقد طرحت هذه القضية عدة مشاكل بضرورة رفع الحصانة على رئيس الدولة، الذي يرتكب جرائم خطيرة، كما أكدت على تجريد هذه الجرائم من الصبغة السياسية، مما يعني ضرورة تسليم مرتكبيها نظرا لخطورتها ومساسها بقيم جوهرية مشتركة بين جميع الأمم[10].

ثانيا- إنكار الصبغة السياسية للجرائم ضد الإنسانية في إطار الصكوك الدولية:

في خطوة تالية، أقر المجتمع الدولي عدة وثائق دولية تنكر الصبغة السياسية للجرائم ضد الإنسانية، وذلك فيما تعلق بوجوب تسليم المجرمين، وقد عبر الحلفاء منذ إعلان موسكو 1943 على تتبع مرتكبي الجرائم الدولية، ولو كان ذلك في أخر الدنيا وإعادتهم إلى البلدان التي ارتكبوا فوق إقليمها جرائمهم تلك، حتى يقوم بردعهم وفقا لمبدأ الإقليمية، كما أكدت اتفاقية مكافحة وزجر جريمة إبادة الجنس البشري المبرمة بتاريخ: 1948/12/09، انتفاء الصبغة السياسية على نوع من الجرائم بالنسبة لنظام تسليم المجرمين،[11] وبالرغم من هذا كله، فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية المطالبة دون تسليم أشخاص متواجدين على إقليمها، طالما كان هذا الطلب يتعارض مع التزامات الدولة السابقة على تصديقها على نظام روما.

وعليه يتضح مما تقدم بأن التسليم جائز ومطلوب في الجرائم الدولية، وأنه لا يمكن الاحتجاج بفكرة الجريمة السياسية في نطاق القانون الدولي الجنائي، لمنع تسليم الأشخاص المطلوبين في جرائم دولية، ذلك لأن الاتجاه الراجح يميل إلى اعتبارها سياسية من حيث التجريم، أما في مرحلة الجزاء فان الأمر يختلف بحيث لا يلقى المجرم في الجرائم العادية المعاملة الخاصة التي يتلقاها المجرم السياسي، وللتوضيح أكثر فان خطورة هذه الجرائم هي التي تبرر تجريدها من الصبغة السياسية، فالجرائم ضد الإنسانية هي في الحقيقة ذات صبغة سياسية، لكن يقع تجاوز هذه الصبغة لضرورة يقتضيها الردع، كما يقع استبعاد كل الإجراءات التي تحول دون إعادة المتهم إلى المحكمة التي طلبت ذلك.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

ولقد كانت المعاهدات الدولية في الماضي، تنص على الجرائم القابلة للتسليم على سبيل الحصر، وكانت هذه الجرائم في جملتها من قبيل الجنايات، ولكن منذ عام 1950 لوحظ أن المعاهدات الدولية بدأت تنتهج منهجا جديدا، إذ أصبحت كل جريمة تتجاوز حدها الأقصى العام، أو العامين من الحبس يمكن التسليم فيها، وهذا يدل على رغبة المجتمع الدولي في توسيع نطاق الجرائم القابلة للتسليم، بوصفه احد مظاهر التعاون الدولي، إذ عادة ما يتم التسليم وفقا لقواعد جزائية وموضوعية، بمعنى وفقا للتشريعات والاتفاقيات الدولية المطبقة.[12]

وهذا ما يطرح عدة صعوبات إذا طبقت في إطار الجرائم ضد الإنسانية، لأنها تتطلب السرعة لزجرها وحماية الإنسانية من نتائجها، فالمبدأ الهام المعمول به في مسألة التسليم، هو مبدأ عدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها إلا أنه يجب استبعاد هذا المبدأ بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، ذلك أمام ضرورة الزجر والصبغة الخطيرة والوحشية لهذا النوع من الجرائم الدولية، إذ يجب تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية التي تتولى زجرهم باسم المجموعة الدولية،[13] كما ويجب استبعاد مبدأ التجريم الثنائي هذا ما تؤكده المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما): [إذ لا يجوز محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك، شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها].

كما لا يجوز أيضا محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك الجرائم، التي سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته، ولكي يتم التسليم لا بد أن يكون الفعل مجرما في الدولة الطالبة بالتسليم، والدولة التي يوجد فيها المتهم.[14]

ومن شأن هذا الشرط أن يعيق معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، فهو يكتسب طابعا سياسيا الأمر الذي يكون سببا في عدم ردعها والعقاب عليه، وعدم تكريسها في قوانين بعض الدول[15].

والثابت استبعاد مبدأ التجريم الثنائي في إطار الجرائم ضد الإنسانية، وضرورة تسليم مرتكبيها حتى ولو لم يعتبر الفعل مجرما في قانون هذه الدولة، لأن الجرائم ضد الإنسانية تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وتمس بالإنسانية ككل، ولاستبعاد

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الإجراءات والشروط التي من شأنها أن تعيق الزجر في هذا النوع، هنا يمكن الحديث عن بدائل التسليم، إذ وقع تتبع عدة مجرمين ضد الإنسانية، وإعادتهم إلى المحكمة المختصة دون تطبيق إجراءات التسليم، ومثاله: (أدولف اخمان) الذي وقع اختطافه من قبل أعوان إسرائيليين في الأرجنتين، بمكان إقامته رغم عدم وجود اتفاقية تسليم بين الأراضي وإسرائيل، حيث وقع تبرير شرعية الاختطاف بخطورة الجرائم التي ارتكبتها ضد اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية،[16] وبالرجوع إلى الاجتهادات الدولية في هذا المضمار نستنتج أن الوقائع السياسية وحدها، لا تكفي لصبغ جرم ما بالطابع السياسي، وإنما يجب أن يسعى المجرم لتحقيق هدف سياسي عام، كالضلوع بحزب سياسي وأن يكون الفعل المقترف مرتبطا مباشرة بالهدف السياسي المقصود، ومتناسبا مع أهميته وكثيرا ما يلجأ في تقدير هذا التناسب إلى عادات دولية، ويتضح مما سبق أن الجرائم الخطيرة ذات الحق العام، والجرائم المرتكبة أثناء الحروب الأهلية والنزاعات الإقليمية من قتل وتعذيب واغتصاب وغيرها ...، لا يكمن اعتبارها جرائم سياسية، وأن التسليم جائز ومطلوب لأنها جرائم ضد الإنسانية، ولها صبغة دولية ولا يمكن الاحتجاج بفكرة الجريمة السياسية في نطاق القانون الدولي الجنائي، لمنع تسليم الأشخاص المطلوبين في جرائم ضد الإنسانية،[17] لهذا لا بد من التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة بين الدول، لتسهيل عمل المحكمة الجنائية الدولية لزجر مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، في أي مكان وزمان وبغض النظر عن جنسيتهم أو مكان تواجدهم .

المحور الثاني: استبعاد الحدود الزمنية:

الثابت أن توقيع العقوبة الفعالة على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، يعتبر عنصرا هاما في تفادي ووقوعها، كما أنها وسيلة ذات أهمية حيوية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، غير أن إخضاع هذه الجرائم لقواعد القانون الداخلي المتعلقة بتقادم الجرائم العادية، كان دائما مصدر حيرة، وقلق لدى الرأي العام الدولي للحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، لذلك فقد تم إعداد اتفاقية دولية، تنص على عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم، وذلك عام 1968، هذا وكما تضمن

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما)، الإشارة لهذا المبدأ من خلال المادة 29 منه[18].

و هذا ما سنحاول التطرق إليه بشكل من التفصيل من خلال النقاط التالية:

أولا- أسس عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية:

تأخذ معظم دول العالم بمبدأ تقادم الجرائم والعقوبات، أي سقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة بمضي مده زمنية معينة، تختلف باختلاف طبيعة وجسامة الجريمة، ويبرر التقادم بأن انقضاء مدة معينة من الزمن على حدوث الجريمة، يؤدي إلى زوال فاعليتها القانونية وبالتالي سقوط حق الدولة في العقاب، وعدم جدواها بالنسبة للمجتمع كونها ارتكبت منذ زمن بعيد، إلى جانب ضياع أدلتها واختفاء معالمها[19].

أما على صعيد القانون الدولي الجنائي، فإن واقع الأمر يؤكد أن هذه المسألة لم تثر قبل الحرب العالمية الثانية، فمعاهدة فرساي المبرمة عام 1919 لم تشر إليها، وكذلك الإنذارات التي وجهها الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية إلى هتلر، وكذلك الأمر بعد اعتماد النظام الأساسي لمحكمة (نورمبورغ)، والتي جاءت أحكامه خالية من الإشارة إليها، كما أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم لم تتعرض هي الأخرى لهذه النقطة، ولقد وردت عبارة عدم التقادم لأول مرة في القرن العاشر الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء، وفي المادة 02 الفقرة الأخيرة منه، حيث أكد أنه: [لا يجوز للمتهم أن يدفع بالتقادم الذي يكتمل ما بين 1933/01/30 والى غاية تاريخ: 1947/07/01، كما لا يجوز الأخذ بعين الاعتبار أية حصانة أو عفو خاص أو عفو عام منح في عهد الحكم النازي]، ولقد لازم الفقه الدولي الصمت حول هذه القاعدة، والسبب يعود لعدم الاحتجاج قبل هذا التاريخ، ويرجع ذلك لاقتناعهم أنه سيكون هناك معاقبة لكل مرتكبي هذه الجرائم بسرعة وهو ما لم يتحقق[20].

ولقد ثارت إشكالية التقادم في مجال القانون الدولي الجنائي بالنسبة لطائفتين من الجرائم الدولية هما:

جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك بمناسبة قرار أصدرته السلطات الألمانية الاتحادية عام 1964، حيث اعتبرت بمقتضاه أن الجرائم المقدمة قد سقطت بمضي (25 سنة) على ارتكابها، وهذا بناء على قانونها الجنائي الذي يأخذ بقاعدة

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

التقادم، ووفقا لهذا القانون القاضي بعدم إمكانية تنفيذ العقوبة المحكوم بها على مرتكبيها، وعلى رأسهم (مارتن بورمان) المساعد الأول لهتلر، والذي حكم عليه بالإعدام[21].

هذا وقد أثار موقف ألمانيا الاتحادية استنكارا عالميا، وتقدمت على إثره بولندا بمذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البث في هذه المسألة، وقد أجابت اللجنة القانونية بالإجماع في 1965/04/10 بأن الجرائم الدولية لا تتقادم[22].

لقد ركز الفقه الدولي على طبيعة الجرائم ضد الإنسانية وصبغتها الوحشية، ونسي الحديث عن النسيان الذي هو أساس التقادم، فمن الصعب محو هذه الأفعال من الذاكرة والتسامح بشأنها، كما وأن مرور الزمن بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، لا يؤدي إلى تلاشي وسائل الإثبات، بل بالعكس يمكن الكشف على وسائل إثبات جديدة، وبالتالي ينعدم كل تبرير لتقادم هذا النوع من الجرائم، فالأسس التي يقوم عليها التقادم في جرائم الحق العام، غير متوفرة بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، لذلك فهي غير قابلة للتقادم ولم يقع إعلان هذا المبدأ إلا في الستينات، وذلك بمقتضى قانون 1964/12/26 الذي ينص على أن الجرائم ضد الإنسانية غير قابلة للتقادم بطبيعتها، فهذا القانون ينطبق على الجرائم ضد الإنسانية، مهما كان زمن ومكان ارتكابها[23].

والثابت أنه تم إعداد اتفاقية دولية على عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم المنصوص عليه في القوانين الداخلية، وقد عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام إليها، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم رقم: 391 جـ (د23) المؤرخ في: 1968/11/26[24].

و قد جاء النص في المادة الأولى منها على أنه: 1 لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي نورمبورغ، الوارد تأكيده في قراري الجمعية العامة للأمم 3 (د/أ) المؤرخ في 1946/02/13، و95 (د/أ) المؤرخ في: 1946/12/11، ولاسيما الجرائم الخطيرة الواردة في اتفاقية جنيف المنعقدة في: 1948/08/12 لحماية ضحايا الحرب.

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

الجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أم في زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي نورمبورغ، الوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى ولو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلال بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه].

هذا وقد حددت المادة الثانية من الاتفاقية نطاق السريان الشخصي، حيث نصت على أنه: إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي الدولة، وعلى الأفراد الذين يقومون بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم، أو بتحريض الغير تحريضا مباشر على ارتكابها أو الذين يتآمرون لارتكابها، ومن جهة أخرى فقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف، باتخاذ جميع التدابير الداخلية التشريعية أو غير التشريعية اللازمة لكي يصبح بإمكان القيام بتسليم الأشخاص المشار إليهم، وفقا للقانون الدولي حسب المادة الثانية تقع على عاتق الدول الأطراف من هذه الاتفاقية، بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية، تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي أحد آخر على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، وتتبنى إلغاء أية نصوص تحول دون تنفيذ ذلك حيثما وجدت.

والملاحظ انضمام أغلب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بدون أي تحفظ، في حين تحفظت بعض الدول الأخرى المنظمة إلى الاتفاقية، مؤيدة تطبيق قاعدة عدم التقادم على الجرائم ضد الإنسانية دون تطبيقها على جرائم الحرب.

هذا وقد كرس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما، في: 1998/07/17، في المادة 29 مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم، حيث نصت: [تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه]، ومؤدى هذه المادة أنه لا يجوز للدولة أن تتمسك بسقوط الحق في إقامة الدعوى عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، بمضي المدة حتى ولو كانت قوانينها

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الداخلية تنص على ذلك، والهدف من هذا النص هو تتبع مرتكبي تلك الجرائم، والتأكد من عدم إفلاتهم من العقاب مهما طال الزمن.(25)

ثانيا- تطبيقات مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية:

الواقع أن القوانين والاتفاقيات المتعلقة بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية لم تحدد مجال عدم التقادم، فهي لم تتحدث عن عدم تقادم الدعوى العمومية فقط، لذلك نجد في سكوت النص أنه لا يمكن التمييز في هذا الإطار بين الدعوى العمومية والجنائية، ونلاحظ أن اتفاقية عدم تقادم عام 1968، جاءت بصفة شاملة وكاملة عن التقادم، أما على مستوى التشريعات الوطنية، فإننا نجد قانون 1964/12/26، والذي تتحدث بصفة عامة عن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، رغم كون عدم تقادم هذه الأخيرة تهم بصفة عامة الدعوى العمومية، والحكم الصادر بالإدانة والعقوبة المطبقة وهو التأكيد على ضرورة زجر الجرائم ضد الإنسانية، وتنفيذ العقوبة على مرتكبيها ولكن هل عدم التقادم في هذا النوع من الجرائم له أثر رجعي؟.(26)

إن مسألة تطبيق مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية في الزمان، طرحت مسألة رجعية هذا المبدأ بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل النازيين، ففي القوانين الداخلية هناك مبدأ هام وهو عدم رجعية القانون الجنائي، وبموجب هذه القاعدة لا تسري القوانين الجنائية على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذها، فلا يجوز تهديد حرية الأفراد بمفاجئتهم بتجريم أفعال لم تكن وقت إتيانها محرمة، كذلك نجد هذه القاعدة في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة 1966، حيث أكدت في المادة الخامسة من الفقرة الثانية أنه ليس في هذه المادة، ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص عن أي فعل أو امتناع عن فعل، إذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقا للمبادئ العامة للقانون المقررة في المجتمع الدولي، ما يعني تبني الاتفاقية لعدم تقادم الدعوى العمومية، والعقوبة في مجال الجرائم الدولية أيا كانت صفة مرتكبيها، وهذا أيضا ما أخذت به التوصية الرابعة (للجنة الجرائم الدولية وقانون العقوبة الوطنيين) المنبثقة عن المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة 1987، حيث نصت على عدم تقادم الدعوى في الجرائم الدولية، وجواز التسليم فيها سواء بالنسبة للأجانب أو المواطنين وعدم اعتبار هذه الجرائم سياسية(27).

والشيء الثابت أن قواعد القانون الدولي تتميز بالعمومية في التطبيق، وعلى كافة الدول احترام أحكامها بناء على قوة الضرورة بغض النظر عن رضاها، غير أنه ليس بالأمر اليسير تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه سريان القواعد التي ينشئها العرف الدولي، إذ أن القاعدة تتكون في هذه الحالة تكوينا بطيئا غير محسوس، وتتحول إلى قاعدة قانونية حتى تكتسب ذلك العنصر المعنوي، وهو شيوع الاعتقاد لدى المخاطبين بقوتها القانونية الإلزامية، وأن تحديد الزمن الذي تكتسب فيه القاعدة العنصر المعنوي من الأمور العسيرة، فإن تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه السريان، بوصفها قاعدة قانونية أمرة ليس سهلا وعلى العموم، فإن القاعدة القانونية العرفية يكشف وجودها وسريانها ويمكن تقنين المخاطبين بأحكامها من الدول، لكن يصعب تحديد تاريخ مولدها[28].

وخلافا لذلك فيما يتعلق بالقواعد القانونية التي تنشئها المعاهدات والاتفاقيات الدولية، حيث تتضمن عادة تحديد الموعد الذي تدخل فيه أحكامها حيز التنفيذ، فانه لا يمكن أن تحدث عن عدم رجعية القانون الجنائي، ومن جهة أخرى فإن عدم التقادم يشكل جوهر الجرائم ضد الإنسانية فهي قابلة للتقادم بطبيعتها، وهذا هو الشيء المنطقي لأن الغاية من إقرار مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، هو من أجل معاقبة وملاحقة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب، فكيف يتحقق ذلك إذا لم يطبق هذا المبدأ على الجرائم المرتكبة قبل صدوره والتي تشكل اعتداء على الإنسانية، وقد طرحت هذه الإشكالية في القانون الفرنسي بمناسبة قضية (بول توفيه)، إذ رأت محكمة الاستئناف بباريس، أنه في غياب نص صريح على رجعية قانون 1964/12/26 لا يطبق هذا القرار، ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على ضرورة الاعتماد على نصوص قانونية، ذات الصبغة الدولية خاصة ميثاق المحكمة الدولية العسكرية نورمبورغ والمادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أنها لم تفعل ذلك لأنه ليس من اختصاصها، هذا وقد اعتمدت محكمة التعقيب الفرنسية هذا التأويل في قرار (كلوس باربي) بتاريخ: 1984/01/26، حيث طلب المتهم إطلاق سراحه بناء على تقادم الأفعال المنسوبة إليه، وإن قانون 1964/12/26 هو قانون تقصيري، لذلك فهو يطبق على الجرائم التي ارتكبت قبل دخوله حيز

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

النفاذ، كما أن التقادم ليس حقا من حقوق الإنسان، وتجريم هذه الأفعال متفق مع المبادئ العامة المعترف بها من قبل الأمم المتقدمة ولا تخضع لمبدأ عدم الرجعية[29].

ولقد طرحت الطبيعة القانونية لقواعد التقادم إشكالا: فهل هي قواعد أصلية؟، وبالتالي لا تطبق بأثر رجعي، أم قواعد إجرائية؟ وبالتالي تطبق على ما سبقها من وضعيات، ففي فرنسا ومنذ عام 1931 أصبحت هذه القواعد ذات صبغة إجرائية، بينما تعتبر قواعد أصلية في القانون السويسري والآخر يقر بطبيعتها المزدوجة، إلا أنه وبالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فإن عدم التقادم يمس حتى الجرائم المرتكبة قبل إقرار هذا المبدأ في القانون الدولي، أو القوانين الداخلية ويفسر ذلك دائما بجوهر هذه الجرائم وخطورتها الشديدة، مما يحتم ضرورة معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن مكان أو زمان ارتكابها، وتأكيدا على خطورة هذه الجرائم وضرورة تتبع مرتكبيها وقع إخضاعها للقضاء الجنائي الدولي، لكن نظرا لعدم توفر كل الظروف التي تمكن إخضاعها دائما للقاضي الجنائي، خول المشرع القاضي الوطني الفصل في مثل هذه القضايا[30].

خاتمة:

إن العمل الحقيقي للقمع الجنائي الدولي هو جعل العدالة الجنائية فعالة في مواجهة هذه الطائفة من الجرائم، إذ يعد توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية عنصرا هاما لتفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتعزيز السلم والأمن الدولي، ومنه إعمالا بمبدأ الشرعية الجنائية فإن القانون الدولي الجنائي وبغرض تفعيل القمع الجنائي ومحاولة تفادي الإفلات من العقاب، أقر بعض القواعد القانونية منها ما يتصل بخطورة الجريمة الدولية وأخرى تتصل بصفة مرتكبها تأكيدا على استبعاد كل الحدود الزمنية والمكانية وكل ما من شأنه أن يحول دون إتمام التتبع .

ولعل من أبرز جمل النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الورقة البحثية ما يلي:

- إن إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من شأنه أن يضع حدا للإفلات من العقاب، ولبلوغ الهدف ذاته تلتزم الدولة وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي بمساءلة

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

مرتكب الجرائم الدولية المتواجد على إقليمها أو تسليمه إلى الدولة المطالبة طبقا لقاعدة التسليم أو المحاكمة .

- تشكل الحصانة القضائية عقبة أمام قمع الجرائم الدولية، فالمتمسك بها يعني استحالة تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، وبناء عليه خرج القانون الدولي الجنائي عن القاعدة الدولية العرفية المقررة لحصانة الرؤساء والممثلين السياسيين .

- إن التعاون التشريعي المتمثل في تجريم الأفعال الأشد خطورة دوليا وتبني قواعد منع الإفلات من العقاب وإدماج الدول لقواعد التجريم والعقاب في أنظمتها الدولية لا يشكل سوى أداة عمل لقمع الجرائم ضد الإنسانية، فالعمل الحقيقي للقمع الجنائي الدولي هو جعل العدالة الدولية فعالة في مواجهة هذه الطائفة من الجرائم يقتضي بضرورة التعاون الأمني والقضائي بين أشخاص القانون الدولي .

-الجرائم ضد الإنسانية في الحقيقة ذات صبغة سياسية أين يقع تجاوز هذه الصبغة لضرورة يقتضيها الزجر، كما يقع استبعاد كل الإجراءات التي تحول دون إعادة المتهم إلى المحكمة التي طلبت ذلك .

وعليه يمكن طرح بعض المقترحات التي تكفل قمع الجرائم ضد الإنسانية:

- التزام الدول بعدم منح اللجوء السياسي لمرتكبي الجرائم الدولية (الجرائم ضد الإنسانية) حتى لا يتخذونه ذريعة من أجل الإفلات من العقاب .

- التأكيد على عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وتأمين تطبيقه تطبيقا عالميا شاملا.

- على المجتمع الدولي وبهدف ضمان احترام حقوق الإنسان العمل على تقييد نطاق الحصانة القضائية ورفض الاعتداد بالصفة الرسمية عندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

- لابد من التعاون بين جميع الدول لزجر مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ويتجلى ذلك خاصة من خلال ضرورة تجريد هذه الجرائم من الصبغة السياسية حتى يتسنى مثول المتهمين أمام العدالة واستبعاد كل الشروط والإجراءات التي تحول دون ذلك .

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

- تشجيع الدول على تسليم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وذلك لتجنب تناول هذه الجرائم على أنها جرائم سياسية، خاصة وأن توفر الأدلة والإقناع بالنسبة لمقترف الجريمة أسهل بكثير في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة.

- استبعاد مبدأ التجريم الثنائي في إطار الجرائم ضد الإنسانية وضرورة تسليم مرتكبيها حتى ولو لم يعتبر الفعل مجرما في قانون هذه الدولة، لأن الجرائم ضد الإنسانية تتجاوز حدود الدولة الواحدة وتمس بالإنسانية ككل ولاستبعاد الإجراءات والشروط التي من شأنها أن تعيق الزجر في هذا النوع من الجرائم، نقترح في هذه الحالة الأخذ ببدائل التسليم، وإن ثبت وقوع تتبع مرتكبي جرائم ضد الإنسانية وتمت إعادتهم إلى المحكمة المختصة دون تطبيق إجراءات التسليم .

- إعادة النظر في تحديث التشريعات الوطنية بشأن سياسات التجريم على النحو الذي يحقق عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، بما يتماشى مع أعلى المعايير الدولية التي تصبو إليها قواعد العدالة الجنائية.

الهوامش والمراجع:

(1)- عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص46.

(2)- عبد الرحيم صدقي، الارهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 28.

(3)- حسنين عبيد، الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 19.

(4)- عبد العزيز مخيمر، الارهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 328

(5)- محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص468

(6)- محمد صافي يوسف، الاطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الدولية، دار النهضة العربية، 2002، ص87 .

(7)- عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص 211.

(8)- Eric David, Principes de droit de conflits armés, Bruxelles 1994 , p125

(9)- Aronaenu, Le crime contre l'humanité, Dalloz, Paris, 1960, p321

(10)- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة للكتاب، الجزائر، 2003، ص: 62

(11)- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص54

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(12)- Bassiouni Cherif, Crime Against humanity, kluwer international, the huge, second revised, Edition 1999, p 228 .

(13)- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1988، ص 588.

(14)- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1965، ص 412.

(15)- عبد الله سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1992، ص 90.

(16)- عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 91.

(17)- Francillon, Crime de guerre et crime de contre l'humanité, Facicule, 1993, p21

(18)- حسنين عبيد الجريمة الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 1999، ص100.

(19)- حيث تنص المادة 29 من النظام الاساسي للمحكمة على أنه: (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت احكامه).

(20)- نايف حامد العليمات، المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2007، ص201.

(21)- أمال عثمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 30.

(22)- Francillon, op.cit, p22.

(23)- حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة للنشر، القاهرة، ط1، 2002، ص 142.

(24)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 92.

(25)- عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص 152.

(26)- الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1993، ص91.

(27)- حامد سيد محمد، تطور مفهوم جرائم الابادة الجماعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 128.

(28)- خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، ط1، 2009، ص 70.

(29)- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1989، ص 643.

(30)- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2003، ص125.

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X